وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط وعبارة شيخه السخاوي قال
ابن الصلاح ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام يعني للنبي عنه مطلقا وانها كما جرت به
عادة العرب تحية الموتى لانهم لا يتوقع منهم جواب فجعلوا السلام عليهم كالجواب انتهى
وقضيتها ان المكروه عنده من صيغ افراد السلام عليه فقط والله اعلم قال الحافظ
ابن حجر ان كان فاعل احدهما يقتصر عليه دايما فيكره له ذلك من جهة الاخلال بالامر
الوارد بالاكثار منهما فلم اقف على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الاولى اذ الجمع
بينهما مستحب لا نزاع فيه قال ولعل النووي اطلع على دليل لذلك اذا قالت
حذام فصدقوها انتهى واعترض على المص بان تعليم السلام في التشهد قبل تعليم
الصلاة فقد افرد السلام عنها ويرد بان الافراد في ذلك الزمن لا حجة فيه لانه
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قصدا كيف والاية ناصة عليهما وانما تحمل انه عليه
السلام ظن انهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم اياها فلما سالوه عن تعليمها
اجابهم بذلك نعم الحق ان المراد بالكراهة خلاف الاولى اذ لم يوجد هنا مقتضاها
من النهي المخصوص وما وقع في الام وغيرها من الافراد خطا لا دليل فيه لاحتمال
الجمع لفظا لا يقال الافراد خطا مكروه ايضا كما صرح به غير واحد لانا نقول
هو وان صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره
وهو يرد على من ادعى كراهة ذلك **تنبيه** في كتاب القسطلاني والدر
المنضود وغيرهما نسبة كراهة افراد الصلاة عن السلام الى الاذكار وانه تمسك
في ذلك بورود الامر بهما معا في الاية ولم ار ذلك فيه هنا وانما عبارته هنا مجملة
وليس فيها التعرض لكراهة ولا الحرمة نعم العبارة تحتمل ذينك وخلاف الاولى نعم
صرح بنقل الكراهة في شرح صحيح مسلم وقد احسن ابن الجزري في مفتاح
الحصن حيث قال وقول النووي وقد نص العلما او من نص منهم فلم
ينسب ذلك للاذكار ونسبه السيوطي في شرح مسلم وغيره ولم ينسبه الى الاذكار
والله اعلم بحقيقة الحال **فصل** **قوله** يستحب لقارى الحديث
وغيره اي كالمملي والمستملي **قوله** ولا يتابع الخ اي لانه ربما يذهب الخشوع
قوله وقد نص العلما الخ اي ويكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية وعبارة
الروضة في باب صلاة الجمعة واذا قرا الامام في الخطبة ان الله وملايكته
يصلون على النبي جاز للمستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته
انتهى قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما تفعله بعض العوام فانه
لا اصل له بل هو بدعة منكرة ونافس في شرح الروض في اباحة الجهر بذلك
حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته **باب**
استفتاح الدعا بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وروينا في سنن ابي داود واللفظ له **قوله** والترمذي اي وقال
صحيح **قوله** والنسائي قال في السلاح وزاد فيه فسمع النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم رجلا يصلي فحمد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ادع تجب وسل تعط واخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق اخر وحسنها
وكذا روى الحديث الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولا يعرف له علة وله شاهد صحيح على شرطهما اه وقال الحافظ
تقدم هذا الحديث في اواخر باب الاذكار بعد الصلاة وذكر المص ان ابن السني خرجه
بسند ضعيف وكانه لم يستحضر اذ ذاك انه في ابي داود وغيره وقدمت ذلك هناك
وان الترمذي وابن خزيمة وغيرهما صححوه انتهى **قوله** يدعو في صلاته اي في التشهد
الاخير كما سبق في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليله وظاهر المص وايراده
الخبر في هذا الباب ان المراد بالصلاة فيه الدعا وسبق في ذلك الباب ما فيه
قوله لم يحمد الله قال العلما التحميد الثنا بجميع الفعال والتمجيد الثنا
بصفات الجلال والثنا عليه يجمع ذلك كله قال القسطلاني في قوله عجل
هذا الاشارة الى ان شرط السايل ان يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما
يوجب له به الزلفى ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف
ثم عرض السوال قبل الوسيلة فقد استعجل قاله القاضي البيضاوي وقال غيره
انما تقدم الصلاة عليه لان من اتى باب الملك لا بد له من التحفة تخاصه
واخص خواصه هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه ولان تقديمها على
الدعا اقرب الى الاجابة لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وما مع
الدعا المستجاب يرجحان يستجاب لان الكريم بعد اجابته بعض المسؤلات لا يرد
باقيها انتهى **قلت** وفي السلاح حكى الطرسوسي عن ابي سليمان الداراني اذا
سالت الله حاجة فابدا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم
بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما
بينهما انتهى **قوله** عجل هذا هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعبا اي اسرع
في دعا التشهد يقال منه عجل عجلة اذا اسرع فهو عاجل قال تعالى حكاية عن
موسى وعجلت اليك وفي الحديث ذم العجلة والاسراع في شيء من الصلاة لانها مسكن
وتواضع وطمانينة **قوله** فقال له او لغيره يحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما هو
في بعض النسخ ومن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وعليه
فيكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده **قوله** والثنا عليه عطفه
عطفه على التحميد من عطف العام على الخاص لما تقرر انفا ان الثنا اعم من التحميد
والتمجيد **قوله** وروينا في كتاب الترمذي الخ قال الحافظ اخرجه موقوفا
وفي سنده ابو قرة الاسدي لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذي ولا
اصحاب السنن الا هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن اسمعيل عنه وقد
رواه معاذ بن الحرث عن ابي قرة مرفوعا اخرجه الواحدي ومن طريقه
عبد القادر الرهاوي في الاربعين وفي سنده ايضا من لا يعرف رجاله نحوه

Copyright King Saud University